سلطة قاضي المعارضات في الأمر بمد مدة الحبس الاحتياطي

في التعريف بقاضي المعارضات ...؟

قاضـي المعارضات هو القاضي الجزئي المختص قانوناً بتحديد حبس المتهم احتياطياً إذا انقضت مـدة الأربعة أيام المخولة قانونـاً للنيابة العامة وترأى للنيابة العامـة أن مصلحة التحقيق تقتضي مـد مدة الحبس فتعرضـ الاوراق عليه لاصدار الامر او القرار سـواء بمد مدة الحبس الاحتياطي أو الإفـراج المؤقـت عن المتهم، وعلي ذلـك فإن ثمة فارق هائل بين قاضـي المعارضات وبين قاضي التحقيـق وعلي نحو مـا سنورد في المبحث الثالث في بيان سلطة قاضـي التحقيق في الأمر بالحبس الاحتياطي.

الأساسـ القانـوني لسلطة قاضي المعارضات في الأمر بمد مدة الحبسـ الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم

(إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق علـى القاضي الجزئي- قاضي المعارضات - ليصـدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما)

 المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية

مدة أو مدد الحبس الاحتياطي التي يملكها قاضي المعارضات

وفقاً لصريح نص المادة ٢٠٢ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن قاضي المعارضات يملك - إذا ترأي له - أن يمد حبس المتهم لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدة الحبس الاحتياطي المصادرة عنه علي خمسة وأربعين يوماً، وقد ثار خلاف حول المدة التي يملك قاضي المعارضات مد مـدة الحبسـ الاحتياطي لها وهل يشترط أن تقسم الي مدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة

واربعـون يوما، أم يملـك الأمر بها دفعة واحدة، وأساس هذا الخـلاف مصلحة المتهم خاصة وأنه لا يملـك سبيل للطعن في مد مدة الحبس الاحتياطي والراجح أن قاضي المعارضات يملك السلطة كاملـة في الأمـر بمدة الحبس الاحتياطي كاملة (٤٥ يوماً) أو تقسمها إلي مدد متعاقبة (١٥ يوماً مثلاً) بحيث لا تزيد مدة الحبس علي ٤٥ يوماً.

مشكلة هامة

تثير سلطة قاضي المعارضات في الأمر بحبس المتهم ٤٥ يوماً مشكلة

هـل تخصم مدة الأربعة أيـام التي أمرت بها النيابة العامة من مدة الـ ٤٥ يوماً التي يملكها قاضي المعارضات ٠٠٠؟

استقـر العمـل علي أن مدة الأربعة أيام التـي تملكها النيابة العامة لا تخصم مـن مدة الـ ٤٥ يوماً التـي يملكهـا قاضي المعارضات، أساسـ ذلك صريح نص المواد ٢٠٢، ١٣٩ مـن قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما أكدته المادة ٣٩٠ من التعليمات العامة للنيابات كأساس للتطبيق القانوني بمعرفة سلطة التحقيق الرئيسية (النيابة العامة).

التـزام قاضي المعارضات بسماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل إصدار أمره سواء بمد مدة الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم

ألزمـت المـادة ٢٠٢ إجراءات جنائيـة قاضي المعارضـات أو قاضي التجديد بسمـاع أقوال النيابة العامة والمتهم قبل إصدار أمره سواء بمد مدة الحبس الاحتياطي أو الإفراج عن المتهم.

والتساؤل ٠٠٠ ما الغاية من سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ٠٠٠؟

إذا كان الحبـس الاحتياطـي إجـراء بغيض يسلب المتهـم حريته، فلا أقـل مـن أن يسمع قاضي المعارضـات أقواله قبل إصدار أمره، وإذا كان الحبـس الاحتياطي من منظور أخر إجراء ضروري تمليه مصلحة التحقيق فلا أقل من أن يسمع قاضي المعارضات أقوال النيابة العامة.

والتسـاؤل العملي ٠٠٠ما المقصـود بالأقوال التي يسمعها قاضي المعارضـات قبل الأمر بمد حبس

المتهم أو الإفراج عنه ...؟

سماع أقوال النيابة العامة يعني سماع مبرراتها في طلب مد مدة الحبس الاحتياطي وهذه المبررات ...تعني ...

توافر دلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة أو مساهمته فيها.

المصلحة التي يتغياها مدة حبس المتهم احتياطياً.

وعملاً فإن النيابة لا تسوق مبررات لطلب تجديد حبس المتهم اللهم ذلك الطلب الغامض بمصلحة التحقيق.

سماع أقوال المتهم تعني سماع دفاعه وبالأدق دفوعه المتعلقة بانتفاء أو بزوال مبررات الحبس الاحتياطي وسيلي التعرض لهذا الموضوع تفصيلاً بالفصل الثالث من الكتاب.

obeikandl.com

سلطة محكمة الجنايات في الأمر بحبس المتهم احتياطياً و مد مدة الحبس الاحتياطي

أساس اختصاص محكمة الجنايات بحبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه بكفالة وبلا كفالة

(لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسة احتياطيا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا).

 المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية

الصلاحيات التي خولها القانون لمحكمة الجنايات

محكمة الجنايات محكمة موضوع لها اختصاص أصيل في الأمر بحبس المتهم احتياطياً ولذا خولت المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية محكمة الجنايات عدة صلاحيات هي ...

١- الأمر بالقبض علي المتهم وإحضاره.

٢- الأمر بحبس المتهم احتياطياً.

٣- الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً بكفالة أو بغير كفالة.

ويراعي أن اختصاص محكمة الجنايات بأمر الحبس الاحتياطي بسواء بالأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً بكفالة أو بلا كفالة هو اختصاص أساسه ومردة سلطة محكمة الجنايات كقضاء موضوع كما أشرنا أنفاً.

مشكلة عملية وقانونية هامة

حق محكمة الجنايات في إصدار قرارها بالحبس الاحتياطي والقبض علي المتهم ومدي.اعتبار ذلك إفصاحاً عن عقيدتها قبل الحكم في الدعوى مما يبح قانونا رد المحكمة

إصدار محكمة الجنايات أمراً بحبس المتهم احتياطياً ودلالة ذلك علي تكوين المحكمة لعقيدتها

قبل الفصل في الموضوع

لا وجه لما يقوله الطاعن من ان المحكمة كونت رايها فى الدعوى قبل اكمال نظرها باصدارها الامر بالقبض عليه وحبسه مادام ان ذلك لا يعدو ان يكون اجراء تحفظها مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضي القانون.

□ الطعن رقم ٦٨٤ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ □

حق محكمة الجنايات في إصدار قرارها بالحبس الاحتياطي لا إخلال فيه بحق الدفاع.

حق محكمة الجنايات في إصدار قرارها بحبس المتهم احتياطياً لا ينال من صحة إجراءات المحاكمة.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطيا على ذمة الدعوى فان ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ إجراءات جنائية، ولم يكن من شانه ان يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تاجيل نظر الدعوى لسماع الشهود، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هو انه اكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد.

□ الطعن رقم ١١٢٢ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٥ □